من القرن للداخل ثلثاه وبقي ثلث فلا باس ان يضحي به وروى عن عبد الله بن عمر قال كنا بمكة فاصابنا غلاء في الاضاحي فاشترينا بدينار ثم بدينارين ثم بلغت سبعة ثم لم نجد بقليل ولا بكثير فوقع هشام المكاري الى ابي الحسن ع بذلك فوقع ع اليه انظروا الثمن الاول والثاني والثالث فاجمعوه ثم تصدقوا بمثل ثلثه وقال ابو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلم لا يضحى بشيء من الدواجن وسال علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلم عن الاضحية يخطي الذي يذبحها فيسمي غير صاحبها اتجزي عن صاحب الاضحية قال نعم انما له ما نوى وذبح رسول الله كبشا اقرن ينظر في سواد ويمشي في سواد وقال علي ع اذا اشترى الرجل البدنة عجفاء فلا تجزي عنه وان اشتراها سمينة فوجدها عجفاء اجزات عنه وفي هدي المتمتع مثل ذلك وسال محمد الحلبي ابا عبد الله ع عن النفر تجزيهم البقرة فقال اما في الهدي فلا واما في الاضحى فنعم وتجزي الهدي عن الاضحية وروى البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو عن سعيد بن يسار قال سالت ابا عبد الله ع عمن اشترى شاة ولم يعرف بها فقال لا باس عرف بها او لم يعرف بها

باب الهدي يهلك قبل ان يبلغ محله وما جاء في الاكل منه

روى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل ساق بدنة فنتجت قال ينحرها وينحر ولدها وان كان الهدي مضمونا فهلك اشترى مكانها ومكان ولدها وروى منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يضل هديه فيجده رجل اخر فينحره فقال ان كان نحره بمنى فقد اجزا عن صاحبه الذي ضل عنه وان كان نحره في غير منى لم يجز عن صاحبه وروى عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع قال اذا عرف بالهدي ثم ضل بعد ذلك فقد اجزا وروى عن حفص بن البختري قال قلت لابي عبد الله ع رجل ساق الهدي فعطب في موضع لا يقدر على من يتصدق به عليه ولا يعلم انه هدي قال ينحره ويكتب كتابا يضعه عليه ليعلم من مر به انه صدقة وروى القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل ساق بدنة فانكسرت قبل ان تبلغ محلها او عرض لها موت او هلاك قال يذكيها ان قدر على ذلك ويلطخ نعلها التي قلدت بها حتى يعلم من مر بها انها قد ذكيت فيأكل من لحمها ان اراد فان

كان الهدي مضمونا فان عليه ان يعيده يبتاع مكان الهدي اذا انكسر او هلك والمضمون الواجب عليه في نذر او غيره فان لم يكن مضمونا وانما هو شيء تطوع به فليس عليه ان يبتاع مكانه الا ان يشاء ان يتطوع وروى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا ابرهيم عليه السلم عن الرجل اشترى هديا لمتعته فاتى به منزله وربطه ثم انحل فهلك هل يجزيه او يعيد قال لا يجزيه الا ان يكون لا قوة به عليه وروى ابن مسكان عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اشترى كبشا فهلك منه قال يشتري مكانه اخر قلت فان اشترى مكانه ثم وجد الاول قال ان كانا جميعا قائمين فليذبح الاول وليبع الاخر وان شاء ذبحه وان كان قد ذبح الاخر فليذبح الاول معه وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اصاب الرجل بدنة ضالة فلينحرها ويعلم انها بدنة وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن الهدي الواجب ان اصابه كسر او عطب ابيبيعه وان باعه ما يصنع بثمنه قال ان باعه فليتصدق بثمنه ويهدي هديا اخر وفي رواية حماد عن حريز في حديث يقول في اخره ان الهدي المضمون لا ياكل منه اذا عطب فان اكل منه غرم

باب الذبح والنحر وما يقال عند الذبيحة

روى معوية بن عن ابي عبد الله عليه السلم قال النحر في اللبة والذبح في الحلق وقال الصادق ع كل منحور مذبوح حرام وكل مذبوح منحور حرام وروى الحلبي عنه انه قال لا يذبح لك اليهودي ولا النصراني اضحيتك وان كانت امراة فلتذبح لنفسها وتستقبل القبلة وتقول وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما اللهم منك ولك وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل فاذكروا اسم الله عليها صواف قال ذلك حين تصف للنحر وتربط يديها ما بين الخف والركبة ووجوب جنوبها اذا وقعت الى الارض وساله ابو الصباح الكناني كيف تنحر البدنة قال تنحر وهي قائمة من قبل اليمين وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع انه قال اذا اشتريت هديك فاستقبل به القبلة وانحره او اذبحه وقل وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين اللهم منك ولك بسم الله والله اكبر اللهم تقبل مني ثم امر السكين ولا تنخعها حتى تموت

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1